

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 72- باب الأذان

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاذان والاقامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان - [00:00:01](#)

ويوتر الاقامة هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها وقد اخرج الامام البخاري رحمه الله بلفظ عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة - [00:00:30](#)

وهذا الباب هذا الحديث اورده البخاري رحمه الله تحت كتاب الاذان والاذان شرعا له تعريف بالشرع وله تعريف باللغة فهو لغة الاعلام كما قال الله جل وعلا واذان من الله ورسوله - [00:01:05](#)

يعني اعلام وشرعا الاعلام في وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة تعريفه في الشرع الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان كما قال القرطبي رحمه الله على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة - [00:01:38](#)

لانه بدأ بالكبرية وهي تتضمن وجود الله جل وعلا وكماله ثم تنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة - [00:02:16](#)

لانه لا تعرف الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى الميعاد. والبعث ثم اعاد ما اعاد توكيده بقوله الله اكبر الله اكبر - [00:02:48](#)

ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة والله اعلم في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان - [00:03:12](#)

الله جل وعلا وفق عباد له هذا الاختيار لما فيه من السهولة واليسر لا يحتاج الى نار ولا يحتاج الى بوق ولا يحتاج الى ناقوس ولا يحتاج الى عتاد او شيء ما - [00:03:43](#)

وانما يعتاد الى يحتاج الى النطق باللسان المرء دخل المسجد اذن في صحراء اذن في الطريق على سطح البيت اذن وهكذا يتيسر للمرء ان يؤديه على اكمل وجه في اي مكان هو - [00:04:09](#)

في البر في البحر في الجو في اي مكان يحتاج الى النطق باللسان والنطق متيسر والحمد لله وجزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة - [00:04:39](#)

الى ان هاجر الى المدينة وما كان هناك اذان لان الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قلة وكانوا لا يبتعدون عنه حوله فاذا حان وقت الصلاة صلوا فلما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة - [00:05:02](#)

وكثر المسلمون بحمد الله وتفرقوا في البيوت والاسواق احتاج المسلمون الى اعلامهم بدخول الوقت فتشاور النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كيف يعلمون بدخول وقت الصلاة وكيف - [00:05:28](#)

يعلمون بالحضور الى الصلاة وقال بعضهم اتخذوا ناقوس قال النبي صلى الله عليه وسلم الناقوس للنصارى ولا نشابههم قال بعضهم يتخذ بوق الو البوق لليهود قالوا اشعلوا نار قال النار للمجوس - [00:05:54](#)

فقال عمر رضي الله عنه لو نادى بلال بالصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فنادي في الصلاة فنادى بما نادى به والله اعلم

ثم تفرقا الناس - 00:06:22

فرأى عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام رؤيا رأى رجلا معه آلة من هذه الآلات التي لها صوت وقال لو بعثت علي هذه فقال لم؟

ماذا تريد بها - 00:06:44

قال أريد أن نستعملها للأعلام بالدعوة إلى الصلاة فقال ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال وما هو قال أن تقول الله أكبر الله أكبر

الله أكبر الله أكبر - 00:07:07

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان فانتبه رضي الله عنه فلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآخبره

وقال عليه الصلاة والسلام هذه رؤيا حق أن شاء الله - 00:07:27

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أبلغه بلال فإنه أمدى منك صوتا وكان رضي الله عنه يرغب أن يكون هو المؤذن لكن النبي صلى الله

عليه وسلم قال له أبلغه بلال أقرأه على بلال فإنه أمدى منك صوتا. فآخذ من هذا أنه - 00:07:50

يستحب أن يكون المؤذن بعيد الصوت طويل الصوت يسمع أكثر لأن الغرض من الألباغ يتحقق أكثر ثم تقوى هذا برؤيا عمر رضي الله

عنه رأى كما رأى عبد الله ابن زيد - 00:08:11

رضي الله عنهم وأرضاهم قال ابن حجر رحمه الله فيفتح الباري والحكمة والله أعلم في كونه ثبت بالرؤيا أعلام الناس به على غير

لسانه صلى الله عليه وسلم من أجل التنويه - 00:08:35

بقدره والرفع بذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم يعني أن الله جل وعلا لم يجعله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. لأن

في هذا إعلان لشأن محمد صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

فاعلان شأنه عليه الصلاة والسلام بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قرن شهادة أن محمدا رسول الله بشهادة أن لا إله إلا

الله هذا أعظم تشريف وتكريم للنبي صلى الله عليه - 00:09:23

عليه وسلم وكون هذا التشريف والتكريم يأتي على لسان غيره أبلغ عليه الصلاة والسلام وعليه الصلاة والسلام بلغ البلاغ المبين وحتى

ما فيه عتاب له عليه الصلاة والسلام قد بلغه - 00:09:43

ولم يخفي صلى الله عليه وسلم من القرآن شيئا عليه الصلاة والسلام حتى ما فيه عتاب في قوله جل وعلا عبس وتولى أن جاءه

الاعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه - 00:10:05

ذكرى أما من اشتغل فانت له تصدى. وما عليك إلا وأما من جاءك يسعى وهو يخشى أنت عنه تلهى كلا لا تعد لهذا عتاب للنبي

صلى الله عليه وسلم. وبلغه عليه الصلاة والسلام - 00:10:25

عائشة لو كان النبي صلى الله عليه وسلم مخفيا شيئا من القرآن لا أخفى هذا وكان إذا أقبل عبد الله ابن ابن أم مكتوم رضي الله عنه

رحب به النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرحبا بمن عاتبني فيه ربي - 00:10:46

من أم مكتوم رضي الله عنه جاء يستفسر من النبي صلى الله عليه وسلم وكان مشغول عليه الصلاة والسلام مع صناديد قريش

يدعوهم إلى الإسلام لعل الله أن يهديهم فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم والتفت إلى كفار قريش رجاء في إسلامهم لا طمعا

فيما عندهم من - 00:11:03

أو جاءه عليه الصلاة والسلام ولكن طمعا في إسلامهم فاعرض عن ابن أم مكتوم فعاتبه ربه جل وعلا وكون إعلان شهادة أن محمدا

رسول الله يأتي على لسان غيره صلى الله عليه وسلم أبلغ في التعظيم - 00:11:23

ثم اختلف العلماء رحمهم الله في أي الأذان أم الإمامة؟ أيهما أبلغ لأنه ورد في شأن الأذان أحاديث كثيرة في تفضيله لو يعلمون ما في

النداء والصف الأول. ثم لم يجدوا إلا أن يشتهموا عليه لاستهموا - 00:11:43

وورد أن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة وورد المؤذن مؤتمن والإمام ضامن وقال بعض العلماء الأذان أفضل لأنه ورد تفضيله

وفضله في أحاديث كثيرة ولأنه حينما قرن مع الإمامة قيل الإمام ظامن - 00:12:08

والمؤذن مؤتمن والمؤتمن أفضل من الظامن لأنه مؤتمن وذلك وقال قوم بل الإمامة أفضل لما قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

اماما ولم يكن مؤذنا والخلفاء الراشدون الاربعة رضي الله عنهم ائمة - [00:12:40](#)

ولم يكونوا مؤذنين اجاب الاولون قالوا انهم بانشغالهم بامور المسلمين ما تمكنوا من الاذان كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لو امكن الجمع بين الخلافة والاذان لاذنت. او كما قال رضي الله عنه - [00:13:10](#)

بعضهم فصل وقال من قدر على اعطاء الامامة حقها الامامة في حقه افضل ومن لم يقدر الاذان في حقه افضل اذا في المسألة ثلاثة اقوال الاذان افضل لما ورد فيه من الاحاديث في فضله - [00:13:37](#)

الامامة افضل لانها قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم التفصيل من قدر على اعطاء الامامة حقها الامامة في حقه افضل بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين - [00:14:09](#)

ومن لم يقدر او خشي ان لا يعطي الامامة حقها الاذان في حقه افضل وهل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن؟ قالوا نعم ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ومعه الصحابة في سفر - [00:14:38](#)

وكان الجو مطر فكانت الارض تجري من تحتهم والسماء تمطر من فوقهم اذن النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وتقدم على راحلته وصلى فجمع صلى الله عليه وسلم بين الاذان والاقامة - [00:14:59](#)

بين الاذان والامامة قوله رضي الله عنه في الحديث امر بلال امر هذا مبني للمجهول من الامر الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم كما حقق ذلك جمع من الاصوليين - [00:15:23](#)

والمحدثين قالوا اذا قال الصحابي رضي الله عنه كوميرا فلان او امرنا بكذا او نهينا عن كذا الامر والناهي حينئذ هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو المشرع وهو الذي ينطق بالشرع صلوات الله وسلامه عليه - [00:15:49](#)

قال بعضهم وهو قول ضعيف بانه محتمل انه النبي وهو يحتمل ان يكون غيره والقول الأول هو الصحيح والله اعلم وهو الذي عليه الجمهور من الاصوليين يعني اهل الاصول علم الوصول - [00:16:19](#)

والمحدثين لانه اذا بني الفعل للمجهول باسناد امر او نهى فان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال رضي الله عنه هو مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:39](#)

واستمر على اذانه حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا انه ما كان يستطيع ان يؤذن رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا بلغ في اذانه - [00:17:03](#)

اشهد ان محمدا رسول الله سقط رضي الله عنه وارضاه فرؤي انه لم يؤذن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانما اذن مرة في اثناء فترة بقية حياته لانه توفي رضي الله عنه في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:17:22](#)

اذن يقال فخرج الناس كلهم لان اذان بلال مقتدرن كان بحياة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هل وجد هل بعثنا هل خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو لابي بكر رضي الله عنه كان رقيق - [00:17:45](#)

كفار قريش فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه واتخذة النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا له وكان ندي الصوت رضي الله عنه وكان في بعض الاحيان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:07](#)

مؤذنان كما قال عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ان يشفع الاذان الشفع هو الاثنان - [00:18:27](#)

والوتر الواحد يعني يشفع لفظ الاذان ويوتر الاقامة وفي حديث اخر ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة يشفع الاذان بان يكون شفعا قال بعض العلماء اذا التكبير ينبغي ان يكون - [00:18:51](#)

اثنتين فقط يكون التكبير اثنتين يقول ما دام ثبت نقله اربعا فهو لا ينافي الشفع لان الاثنتين يقال لها شفع. والاربع شفع. والست شفع. والثمان شفع وانما الوتر الواحدة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة - [00:19:17](#)

الا خاتمة الاذان فهي متفق على انها واحدة لا اله الا الله لانها تأكيد لما سبق بالشهادة لانها فيها اربع تكبيرات واربع شهادات واربع حي علات هذه اثني عشر وتكبيرتان - [00:19:50](#)

والتهليلة خمسة عشر هذا اذان بلال والاقامة احدى عشرة كلمة تكبيرتان وشهادتان وحي على تان واقامة الصلاة مرتين ثم التكبير ولا ولا اله الا الله احدى عشرة كلمة قد يقول قائل - [00:20:18](#)

الاقامة ما دام انكم قلتم ويوتر الاقامة لما التكبير الاول اثنتان يقول لا منافاة يجوز ان نقول لها انها وتر بالنسبة للاذان لان الاذان اربع وكل كلمتين بمثابة كلمة واحدة - [00:20:51](#)

فمع الاقامة تكون الكلمتان بمثابة كلمة واحدة. الله اكبر الله اكبر ولهذا استحب بعض العلماء ان يأتي بالتكبيرتين في الاذان الاوليين بنفس واحد ثم التكبيرتان الاخيران بنفس واحد الله اكبر الله اكبر - [00:21:14](#)

ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة فتكون شفعا لانها هي المقصودة بذلك اختلاف العلماء رحمهم الله في حكم الاذان واجب مرض لكل صلاة ولا تقام الصلاة الا باذان - [00:21:38](#)

وهل هو حق للصلاة او حق الجماعة لاعلامهم او سنة او فرض كفاية قول الامام احمد رحمه الله وجمع من العلماء لانه فرض كفاية على الرجال النساء النساء لا يشرع في حقهن اذان ولا اقامة - [00:22:06](#)

وهي فرض كفاية بالنسبة للرجال وقال بعض العلماء بل هو سنة يقول لمن قال هو فرض كفاية ما توجيه ذلك يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ولم ينقل انه تركه - [00:22:31](#)

او رخص في تركه وكان عليه الصلاة والسلام اذا غزى قوما انتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا غزاهم حاربهم ومن اخذنا بانه فرض كفاية يلزم ولكن لا يلزم - [00:22:54](#)

لكل جماعة مسجد وانما اذا اقيمت هذه الشعيرة في البلد يكفي فلا يلزم لكل مسجد مثلا ان يؤذن فيه وانما اذا اذن في بعض المساجد واذا لم يؤذن في البلد كله - [00:23:20](#)

اثم اهل البلد كلهم ما توجيهكم ايها القائلون بانه سنة قالوا لانه ثبت في رؤيا من ام قل نعم ثبت برؤيا من ام لكن اقره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:40](#)

واخذ به ولم ينقل انه تركه وقد ورد في اختلاف في الفاظ الاذان ورد خمس عشرة كلمة وورد سبعة عشر كلمة وورد اقل من ذلك قال الامام احمد رحمه الله - [00:24:02](#)

لا حرج في الاخذ لكل لكن الافضل الاخذ في اذان بلال رضي الله عنه لانه كان يؤذن خمس عشرة كلمة ولان فيه زيادة على من دونه والزيادة ذكر وثناء على الله جل وعلا فهي مطلوبة - [00:24:27](#)

هذا من حيث الفضل ومن حيث الثبوت تحية زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ولو اذن بغير اذان بلال صح لان الهدف هو الاعلام بدخول وقت الصلاة والالتيان بالالفاظ الواردة واما احداث الفاظ لم تكن واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز - [00:25:01](#)

فلا يجوز ان يقال مثلا مع حي على الصلاة او حي على الفلاح او بدلها حي على خير العمل هذا ليس بصحيح لانه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:36](#)

واخذ من قوله من قول انس رضي الله عنه امر بلال وجوب الاذان والاقامة وهذا الوجوب وجوب على الكفاية يعني اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين وفروض الكفاية - [00:25:54](#)

تختلف عن فرض العين فرض العين يعني مفروض على كل شخص ان يؤدي هذا الشيء مثلا صلاة الجماعة وليست بفرض كفاية يجب على كل شخص ان يؤدي الصلاة جماعة الا من عذر - [00:26:16](#)

صلاة الجنابة برضو كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الائم عن الباقيين الاذان برضو كفاية اذن بعض المساجد ولم يؤذن بعضها. لا حرج والصلاة في المسجد الذي لم يؤذن فيه صلاة صحيحة - [00:26:37](#)

لانه سقط وادي الواجب بفعل غيره واستحباب التقيد باذان بلال رضي الله عنه ويجوز الاخذ بغيره من الاذان كاذان ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه بمكة بعد فتح مكة - [00:26:57](#)

وما حكم الجمع بين الاذان والامامة قال بعض العلماء يكره ذلك بل الافضل ان يكون فيه امام ومؤذن المؤذن يؤدي الاذان والاقامة

والامام يؤدي امامة وقال بعضهم لا يكره ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:26  
هذي جمع بينهما كما تقدم في السفر قال الذين كرهوا الجمع قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت جمعه بينهما فهو لبيان  
الجواز واستمرار الفعل واقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ان يكون هناك مؤذن وامام - 00:27:57  
هذا دليل على الافضية وانه الاولى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين -  
00:28:23